

الكتاب: التعليقات على نواقض الإسلام-النجمي
كتب الشيخ النجمي تم شراؤها من الناشر
كتب الشيخ أحمد النجمي إدخال أحمد التويجري

لمتن:

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 116].

وقال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: 72].

ومنه: الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالأدي يفضل حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر.

الخامس: من أبيض شيئاً مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولو عمل به كفر.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثواب الله أو عقابه كفر.

(1/177)

والدليل قوله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَدُوا فَذَكَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 65 - 66].

السابع: السخر: ومنه الصراف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر.

والدليل قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: 102].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَمَا فِيهِمْ مِنْهُمُ أَنْ لَا يَهْدِيَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 51].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى - عليه السلام - فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى؛ لا يتعلمه ولا يعمل به.

والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة: 22].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخالف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وفوراً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه.

نعوذ بالله من موجبات غضبه والبيم عقابه.

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

(1/178)

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 116].

وقال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: 72].

ومنه: الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر [1].

[1] إن من كتابت ومولفات شيخ الإسلام النافعة «نواقض الإسلام العشرة»؛ وإن مما ينبغي للمسلم ويتأكد عليه أن يتعلم هذه النواقض حتى لا يقع في شيء منها وهو لا يشعر.

فأول وأهم تلك النواقض هو الشرك بالله T، والأدلة عليه كثيرة، منها قول الله T: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48، 116].

ومنها قوله T حكاية عن عيسى - عليه السلام - أنه قال: {يَلْبِثِي إِسْرَائِيلَ اغْبِثُوا إِلَهِي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: 72].

(1/181)

ومنها قوله - سبحانه وتعالى -: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: 117].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن المشرك لا يقبل منه عمل صالح؛ ولا تغفر له سيئته، حتى ولو كان من أقرب الناس إلى الله T وأعظمهم جاهاً عنده وأعلامه مقاماً عنده؛ فقد قال - سبحانه وتعالى

:- {وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَخْبِتُنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: 65].

وقال عن الأنبياء في سورة الأنعام بعد أن ذكر عدداً منهم: {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: 88].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قال الله تبارك وتعالى:- أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» (1).

فهذه الأدلة كلها تدل على أن من أشرك بالله شركاً أكبر يدعوه من دون الله لجلب النفع أو دفع الضرر معتقداً قدرته على ذلك، فإنه حينئذ يكون قد خرج من الإسلام؛ ومن ذلك الذبح لغير الله T؛ لأن الله

- سبحانه وتعالى - يقول لنبيه: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: 162 - 163].

فمن ذبح للجن أو للقبر، فإنه يعتبر قد أشرك شركاً أكبر، ويترتب عليه كفره بوحداية الله T كفرًا يخرج عنه الملة.

(1) أخرجه مسلم (2985).

(1/182)

•••••

(1/183)

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً [1].

[1] الأدلة على هذا الناقض هي الأدلة على الناقض الأول، إذ إن هذا يعتبر نوعاً من أنواع الشرك؛ والمشركون الذين بُعث فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يعتقدون انفراد الله بالربوبية،

وأنه لا يُشارَكه أحد في خلق الخلق ولا رزقهم ولا إمامتهم؛ وإنما كانوا يعبدون معبوداتهم يزعمون أنها وسائط بينهم وبين الله يطلبون منهم الشفاعة. ولهذا؛ فقد جاء في آيات كثيرة إزام المشركين بأن ما يفعلونه خطأ فلحش وكفر بقدره الله T وإطلاعه وهيمنته: فإذا كانوا يعتقدون أن الله هو الخالق وأن الآلهة التي يدعونها لم تخلق شيئاً، ولا تملك شيئاً لا لها ولا لهم، ومن ذلك قول الله T بعد أن ذكر شيئاً من صفاته وكمالاته في سورة فاطر.

ثم قال: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (13) إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 13 - 14].

وقال في سورة الفرقان: ﴿وَإِخْتَلَوْا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ شَيْئاً وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً﴾ [الفرقان: 3].

وقال في سورة سبأ: ﴿إِنَّ دَعْوَةَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ

(1/184)

مُتَقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: 22].

(1/185)

إلى غير ذلك من الآيات.

بل أخبر الله - سبحانه وتعالى - في سورة الزمر بأنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 13]. والآيات في هذا كثير؛ والمهم أن النبي اتخنا من دون الله وسائط يطلبون منهم الشفاعة، ويدعونهم من دون الله ويتوكلون عليهم، فإتهم يُعتبرون بذلك كافرين كما خاتمة آية الزمر.

•••••

(1/186)

الثالث: مَنْ لَمْ يُكْفَرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ [1].

[1] الله - سبحانه وتعالى - قد سمى المشركين كفاراً في غير ما آية؛ فمن ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: 6].

ففي هذه الآية جمع الله أهل الكتاب والمشركين، وبين أنهم كفار وأن ملأواهم جهنم.

وقال عن المشركين - على انفراد: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: 7].

وقال عن اليهود: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنَ الْيَهُودِ الْفِرْقَانَ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ حَرْمَلٌ خَالِدٌ فِيهِمْ فَأَحْبَطَ اللَّهُ إِلَهُهِنَّ وَجَعَلَ لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ حُكْمًا وَقَدْ نُفِخَ فِي سُبُلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَتُوكَلُونَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُعْتَبِرُونَ بِذَلِكَ كَافِرِينَ كَمَا خَاتَمَةَ آيَةَ الزُّمَرِ﴾ [النساء: 160 - 161].

وقال عن النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 72].

إلى غير ذلك من الآيات.

فمن لم يُكْفَرْ هؤلاء الكافرين، فإنه يكون قد كفر بخير الله T عنهم أنهم كفارون؛ ولذلك يعتبر كفاراً من أجل ذلك.

•••••

(1/187)

الرابع: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَذِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْمَلَ مِنْ هَدِيهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِهِ، كَالَّذِي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ [1].

[1] من مقتضيات الإيمان برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم -: الإيمان بأن هديه أكمل هدي، وأن حكمه أحسن حكم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

الاستفهام في هذه الآية استفهام استنكاري؛ معناه: أنه لا أحد أحسن حكماً من حكم الله تعالى.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في مستهل خطبته التي كان يبدأ بها: «وَأَحْسَنُ هَدِي هَدِي مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (1).

فإذا كان خير الهدي هديه - صلى الله عليه وسلم -، فإن الإيمان به يقتضي ذلك؛ أي: أن يعتقد المؤمن أن خير الهدي هديه - صلى الله عليه وسلم -؛ ومن لم يعتقد ذلك، بل اعتقد أن هدي غيره أحسن من هديه أو حكم غيره أفضل من حكمه؛ فإنه حينئذ قد كفر بما جاء به - صلى الله عليه وسلم -.

فالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه يُعتبرون كفاراً من أجل ذلك.

(1) أخرجه البخاري (6098) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً.

(1/188)

•••••

(1/189)

الخامس: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كَفَرَ [1].

[1] فيض ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام والشرايع يعتبر كفراً؛ وإن الواجب علينا محبته - صلى الله عليه وسلم - ومحبة كل ما جاء به؛ وأن نعتقد أن كل ما جاء به حكماً أنه أفضل الأحكام؛ وإن كان خلقاً بآته أفضل الأخلاق؛ وإن كان عبادة بآته أفضل العبادات.

فيض ما جاء به أو بغض بعض ما جاء به دليل على النفاق والعياد بالله.

فمن وجد هذه الخليفة في نفسه، فعليه أن يعمل على إزالتها، فيدعو الله T أن يذهبها عنه، وأن يبدله ببعضها حياً، وبالاستخفاف تعظيماً، وبالكره لها رغبة إليها.

•••••

(1/190)

السادس: مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَوْ ثَوَابِ اللَّهِ أَوْ عِقَابِهِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65 - 66] [1].

[1] فالاستهزاء بدين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو ثوابه أو عقابه كفر.

فمن استهزأ باللحبة أو استهزأ بشيء من أحكام الدين، فإنه يعتبر قد كفر وخرج من الإسلام.

وقد جاء في الحديث: «أن بعض المنافقين قال حينما كانوا سائرين إلى تبوك: ما رأينا مثل قرآننا هؤلاء أربط بطوناً ولا أكذب أسناً ولا أجبن عند اللقاء؛ يعنون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه القراء.

فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَيْتُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ لَمَّا كُنَّا نَحْوُ جَدِثٍ لَأُبَاهِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65 - 66]» (1).

وإن من أهل العصر من سماع منه مثل هذه الكلمة أو أشد ولا يبالي، نسأل الله العفو والعافية.

السَّابِعُ: السَّحْرُ: وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ. وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: 102] [1].

[1] لقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - أن السحر تعلمه كفر، ويلزم من ذلك أن العمل به كفر.

والله - سبحانه وتعالى - يقول: {وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُو الشَّيَاطِينِ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا بِيَدِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة: 102].

صريح هذه الآية يدل على أن تعلم السحر كفر، وأن العمل به كفر لقوله: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ}؛ فدل هذا على أن تعليم الناس السحر يعتبر كفرًا.

وقال: {وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}.

فدل ذلك على أن تعلم السحر كفر.

وفي آخر الآية، قال جل من قائل:- {وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ}.

أي: ليس له نصيب في الآخرة؛ بل هو من أهل النار، وممن يستحقون العذاب؛ فهذه الآية مصرحة بكفر من تعلم السحر أو عمل به، سواء كان سحره صرفاً أو عطفاً أو غير ذلك.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن السحر كفر؛ إلا أن الشافعي حكى عنه تفصيل، فهو قال: «نقول للساحر: صف لنا سحرك» (1).

وأقول: إن القول بتكفير الساحر بدون تفصيل هذا هو الحق لما ذكر في الآية، ولما ورد أن حفصة - رضي الله عنها - كانت لها جارية فسحرتها فأمرت بقتلها.

وفي حديث بجالة قال: «كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن أقتلوا كل ساحر وساحرة؛ قال: فقتلنا ثلاث سواحر».

ومما دلت عليه الآثار أيضاً بالإضافة إلى الآية السابقة أن السحر لا يستطيع أن يفعله إلا كافر.

ومن ذلك الأثر الذي رواه ابن كثير في تفسيره عن عائشة - رضي الله عنها -؛ قالت: «قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل، جاءت تبغني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد موته، حدثت ذلك تسالنه أشياء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به».

(1) ونص كلام الإمام الشافعي هو: «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة؛ فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به؛ فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تب وإلا قتل وأخذ ماله فينأ. وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفرًا معروفاً ولم يضر به أحدًا نهي عنه؛ فإن عد عُزْرًا». الأم (1/ 256).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - لعروة: «يا ابن أختي: فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيشفهها، فكانت تبكي حتى إنني لأرحمها، وتقول: إنني أخاف أن أكون قد هلكت: كان لي زوج فقلب عني، فدخلت علي عجوز، فشكوت ذلك إليها، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله ياتيك، فلما كان الليل جاءتني بكليين أسودين، فركبت أحدهما وركبت الآخر؛ فلم يكن شيء حتى وقفنا ببابل؛ وإذا برجلين معلقين بأرجلهم، فقالا: ما جاء بك؟

قلت: نتعلم السحر!

فقالا: إنما نحن فتنة، فلا تكفري! فارجعي!

فأبيت، وقلت: لا!

قالا: فذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه.

فذهبت، ففزع ولم أفل، فرجعت إليهما.

فقالا: أفعلت؟

فقلت: نعم!

فقالا: هل رأيت شيئاً؟

فقلت: لم أر شيئاً!

فقالا: لم تفعلي! ارجعي إلى بلادك ولا تكفري!

فأربيت وأبيت.

فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه.

فذهبت، فافشعرتت وخفت؛ ثم رجعت إليهما وقلت: قد فعلت!

فقالا: فما رأيت؟

فقلت: لم أر شيئاً!

فقالا: كذبت، لم تفعلي، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري، فبكت على رأس أمرك!

فأربيت وأبيت.

فقالا: اذهبي إلى التنور فبولي فيه.

فذهبت إليه فبكت فيه؛ فرأيت فارساً مقتعاً بحديد خرج مني، فذهبت إلى السماء، وغلب حتى ما أراه؛ فجننتهما.

فقلت: قد فعلت!

فقالا: فما رأيت؟

قلت: رأيت فارساً مقتعاً خرج مني، فذهب إلى السماء، وغلب حتى ما أراه.

فقالا: صدقت: ذلك إيمانك خرج منك! اذهبي!

فقلت للمرأة: والله، ما أعلم شيئاً، وما قال لي شيئاً!

فقالا: بلي، لم تريدي شيئاً إلا كان، خذي هذا القمح، فابذري!

فبذرت وقلت: اطعني، فطلع.

وقلت: احقلي فاحققت.

ثم قلت: افركت.
ثم قلت: ابيسي، فايبيست.
ثم قلت: اطحنى، فطحنى.
ثم قلت: اخبزى، فأخبزت.

(1/195)

فلما رأيت أني لا أريد شيئاً إلا كان، سقط في يدي، وندمت -والله يا أم المؤمنين- ما فعلت شيئاً ولا أفعله أبداً». ورواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن سليمان به مطولاً كما تقدم، وزاد بعد قولها: «ولا أفعله أبداً»: «فسألت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثاً وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يومئذ متوافرون- فما دروا ما يقولون لها، وكلهم هب وخاف أن يفتيها بما لا يعلمه إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حيين أو أحدهما». ومما يدل على أنه لا يستطيع السحر إلا كافر: الشياطين التي تكون بالسحرة في المسحورة تقول: «إن فلاناً الذي أمرنا، نحن لا نستطيع الخروج منه». ويصفون الشياطين حينما يعلمونه السحر بأنهم يشترطون عليه أن يدخل بالمصحف الحمام، يبول عليه وينتعل به أربعين يوماً؛ فهذا كله يدل على أن السحرة لا يستطيع السحر إلا بعد أن يكفروا. ومن هنا نقول: إن السحر كفر كله، وإنه يجب قتل السحرة حداً؛ والظاهر أن هذا حتى لو أنه أظهر التوبة. علماً بأن السحر ينقسم إلى قسمين:

1 - سحر تأثير.

2 - سحر تخييل.

فأما سحر التأثير؛ فهو الذي يحصل به للمسحور تخيلات وأشياء، ويتأثر به حتى لا يكاد يستقر له قرار؛ وربما إنه تأتي عليه سنوات وهو ما طعم لذة الراحة، ولا نعمة العقل؛ ولو ذهب به إلى المستشفى وكشفوا عليه

(1/196)

كشفاً طبيياً لقرروا بأنه ليس فيه شيء.

(1/197)

ومن هذا ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سحر، عن عائشة - رضي الله عنها - «قالت: سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله؛ حتى إذا كان ذات يوم - وهو عدي - دعا الله دعاء، ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله قد أفناني فيما استفتيته فيه؟

قلت: وما ذلك يا رسول الله؟

قال: جاعني رجلان؛ فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي؛ ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟

قال: مطبوب.

قال: ومن طبه؟

قال: لبيد بن الأحمم اليهودي من بني زريق.

قال: في ماذا؟

قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخل ذكر.

قال: فإين هم؟

قال: في بئر ذي أروان.

قال: فذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل؛ ثم رجع إلى عائشة، فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكن نخلها رعوس الشياطين.

قلت: يا رسول الله، فأخرجته؟

قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثير على

(1/198)

المسلمين منه شيئاً» (1).

(1) أخرجه البخاري (5766)، ومسلم (2189).

(1/199)

أما سحر التخيل: فهو ما ذكره الله T عن السحرة الذين كانوا مع فرعون؛ قال - عز من قائل -: ﴿فَلَمَّا أَتَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَّهُوهُمْ وَجَاعُوا بِسِحْرِ عَزِيمٍ﴾ [الأعراف:116]. وقال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْفُوا فِئَادًا جِبَالَهُمْ وَعَصِيْبُهُمْ بِخَيْلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسْعَى﴾ [طه:66].

•••••

(1/200)

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51] [1].

[1] من أعان المشركين والكافرين واليهود والنصارى على المسلمين، فهذا يعدُّ كافراً، وعمله كفر؛ لأن مظاهره المشركين على المسلمين دليل على توليهم دون المسلمين؛ والتولي دليل على محبة ملتهم الكفرية، وإيثارها على الإسلام؛ ولا شك أن هذا كفر موجب للخروج من الملة والعياد بالله، وليس المراد بتولي المشركين والكفار التعاون معهم على شيء محرم مما حرمة الإسلام ومنعه؛ وقد كتبت في هذا الموضوع فتوى فيها شيء من التفصيل.

ذلك أن بعض الناس جعل التعاون مع أقوام من الكفار على منع الإرهاب الذي حرمة الله ورسوله، جعلوا ذلك كفراً وارتراداً؛ والحق الذي يجب المصير إليه أنه إذا عرضت علينا فنة من فلت الكفر أن نتعاون معها ونتعاون معنا على محاربة شيء مما يمنع الإسلام، ويأمر بمحاربهته ومنعه، فإن لنا أن نفعل ذلك.

فلو عرض علينا منع الزنا مثلاً، أو محاربة الإرهاب مثلاً، الذي هو التفجيرات التي يقوم بها بعض الناس من المسلمين، ويزعمون أن ذلك عبادة، قلنا: نتعاون معهم على ذلك.

لكن؛ إذا عرضت علينا فنة من فلت الكفار أن نحارب الحجاب الذي أمر الله به، أو اللحى التي أمر الله بإعفافها، أو أي شيء من مظاهر الإسلام، أو طلبت منا هذه الفنة أن نتعاون معها على المسلمين؛ فهذا لا شك فيه أنه لا

(1/201)

يجوز لنا، بل من فعله وتعاون معهم فيه، وظاهرهم عليه، فإنه يعدُّ متولياً لأهل الكفر ومظاهراً معهم على أهل الإسلام؛ وهذا نوع من أنواع الردة.

التَّاسِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعَى خُرُوجَ عَنْ شَرِيعةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا وَسِعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - فَهُوَ كَافِرٌ [1].

[1] إن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - شريعة عامة لجميع أهل الأرض - إنسهم وجنهم؛ قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف:158]. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي؛ ومنها: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة؛ وبعثت إلى الناس جميعاً» (1). فربما أن بعض الجهال يعتقد جواز الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - كما حصل للخضر الخروج عن شريعة موسى - صلى الله عليه وسلم -، فهذا يدل على جهله بعموم بعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - وشرعته، وأنه لا يخرج عنها أحد أبداً؛ وأن من تبعه وقيل ما جاء به نجا؛ ومن ادعى الخروج عن شريعته، وزعم أن ذلك جائز له كبعض غلاة المتصوفة، فإن ذلك يعد كفراً وردة عن شريعته صلوات الله وسلامه عليه.

•••••

(1) أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521).

(1/203)

الْعَاشِرُ: الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ. وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة: 22] [1].

[1] إن الإعراض عن دين الله وعدم تعلمه والعمل به حتى ولو عرض عليه؛ كترك شهادة (أن لا إله إلا الله)؛ أو قولها باللسان وعدم تعلم معناها مع الإتيان بمنافضته لها، فإذا دُعي إلى أن يتعلم معنى (لا إله إلا الله) حتى لا يقع فيما يناقضها أبى وأعرض واستكبر وهو مع ذلك واقع فيما يناقضها، كعبادة الأولياء والإتيان إلى السحرة والمنجمين، أو الطواف بالقبور وسوق النذر لها، أو تمتنع عن أداء الصلاة التي أمر الله بها فهي عمود الإسلام؛ فهذا الإعراض عن أصول الدين التي لا يكون الإنسان مسلماً إلا بقبولها والإتيان بها، وتعلمها والعمل بها. فمن أعرض عن هذه الأصول والقواعد وأبى أن يقبلها، وأبى أن يتعلمها، وأبى أن يعمل بها، فإنه يكون كافراً كإعراض. وقد قسم الكفر إلى أربعة أقسام:

- كفر الإعراض.

- كفر التكذيب، ككفر كفار قريش.

- كفر العناد، ككفر إبليس.

- كفر فرعون وقومه؛ قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل:14].

- وكفر الشرك بالله، بأن يعتقد لله شريكاً، أو يعتقد بأن الأولياء لهم مقام

(1/204)

عند الله، فيتخذهم وسائط ويعبدهم من أجل ذلك.

(1/205)

- أما النفاق الاعتقادي، فيمكن أن يعد نوعاً خامساً؛ ويمكن أن يقال: إنه داخل في كفر التكذيب، لكنهم أظهروا التصديق وأبطنوا التكذيب.

وقد عدّ أنواع الكفر أربعاً كل من:

الصنعي في العدة.

والشيخ حافظ حكيم في قصيدته الدالية الجوهرية الفريدة.

وعده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب خمسة؛ ولكن الخامس يمكن أن يكون داخلياً في التكذيب كما قلت؛ هذا الذي يظهر لي.

•••••

(1/206)

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ إِلَّا الْمَعْرَةَ، وَكُلُّهَا مِنْ أَظْهَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وَفُوعًا، فَيُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَالْبِيمِ عِقَابِهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [1].

[1] هذه الخاتمة التي أوصى بها - رحمه الله - بأن يحذر الإنسان المسلم من الوقوع في شيء من هذه النواقض؛ بأن يقوله أو يفعله جاداً، أو هازلاً؛ إذ إن من قال شيئاً من هذه النواقض على سبيل الهزل يدل فعله على الاستخفاف بالشريعة، والتجروء على ما يناقضها، فلا يجوز لمسلم أن يقول شيئاً من الأقوال الشركية على سبيل الهزل، أو يستهزئ بشيء من دين الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو توابه، أو عقابه على سبيل الهزل؛ وكذلك في جميع النواقض؛ لا يجوز لأحد أن يستخف بذلك ويعمل شيئاً منه، فإن ذلك مثل ما يقال: (لعب بالنار)؛ أي: لعظم خطورته، وكبر جنحه وإثمه، فالحذر الحذر.

أما المكره فقد ورد فيه نص في كتاب الله حين كان عمار بن ياسر تحت العذاب وما زالوا به حتى ذكر آلهم بخير؛ فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الصحابة: كفر عمار، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما كفر عمار، إن عماراً ملئ إيماناً من أخصه إلى مشاشه؛ فأنزل الله - عز وعلا - الآية في سورة النحل: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل:106]. الآية».

وقول الشيخ: «والخائف»؛ يعني: أن الخائف مجرد خوف لا يباح له، ولا

(1/207)

يعد مكرهاً إلا إذا أوصى بعباد أو هدد بالقتل، أو ما أشبه ذلك.

(1/208)

لكن؛ هناك مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي: هل الإكراه يكون عزراً في القول والفعل أو في القول فقط؟

هذا محل نظر؛ إذ إن عمار بن ياسر ما سجد لآلهتهم ولا طاف بها، ولا نبج لها؛ ولكن قال بلسانه قولاً؛ فهل الفعل يكون مثل ذلك؟

من طلب منه أن يسجد لصنم أو يفعل شيئاً من الأفعال التي تعد شركاً أكبر؛ فهل يجوز له ذلك ترخصاً بفعل عمار الذي نزلت فيه الآية؟

فعل عمار الذي حصل منه، إنما هو بالقول؛ وحديث: «دخل الجنة رجل في ذئب، ودخل النار رجل في ذئب» (1).

إن صح، فهو دليل على التفريق بين القول والفعل إذ إن الآخر الذي قرب ذئباً يحتمل أن يكون مكرهاً؛ ويحتمل أنه يعتقد جواز ذلك.

فإن كان يعتقد جواز ذلك، فإنه نحل النار بسبب اعتقاده، وإن كان مكرهاً، فإنه يكون كل ما قدمه المسلم لغير الله - وإن كان قليلاً كالذئب أو كبيراً كالجمال - فإنه يعتبر بذلك قد خرج من الإسلام واستحق النار، لأن الإكراه إنما يكون في القول دون الفعل؛ وبالله التوفيق.

(1) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص 15 - 16)، وأبو نعيم في «الحلية» (1/ 203) موقوفاً على سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (5829).

(1/209)

الخاتمة

(1/211)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على خير داعٍ إلى الطاعات، وبشيرٍ من ربه بالجنات، وعلى آله وأتباعه بإحسانٍ على نهج الرسل بالهدى والبيّنات، ومن تبعهم على الحق إلى يوم
وزن الحسنات والسيئات.
وبعد:

فهاتين وصلنا معكم -أيها الإخوة القراء من المؤمنين والمؤمنات- إلى نهاية المطاف والحديث عما بيّن ووضّح فيه شيخنا عما يحويه هذه المتون العظيمة من متون شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
- رحمه الله - من العبارات الغامضات، والجمل المشتبهات؛ فقد أحسن شيخنا فيه وأفاد، فجزاه الله خيراً، وأجزل الله له العطايا والمكرمات من ربِّ كريم واسع الفضل وغافر الزلات، وجعلنا وإياكم
وسائر المسلمين من أهل الفوز برضوانه والعق من نيرانه يوم يقوم الأشهاد.

وإن كان لي من كلمة في هذه الخاتمة أرجو بها النجاة يوم القيامة؛ فهي أنّ أيّ عمل بشري قد يصيب فيه صاحبه وقد يخطئ، وكلنا ذلك الرجل الذي يعتريه من القصور والنقص ما يعتريه، فإن وجدتم
-إخواني القراء الكرام- في هذا السفر الصغير من خطأ فنبهونا عليه بأسلوب حسنٍ يظهر منه حسن القصد منه الخير والصلاح، وإن وجدتم فيه من الصواب فادعوا لشيخنا أحمد

(1/213)

بن يحيى النجمي ولي بالتوفيق والهدى والسادد وأسائر المسلمين.

ثم أقول ثانياً: إنّ على كل طالب علم أن يعتزم فرصة وجود علماء السنة بالقرب منه، وعليه أن يحرص على الاستفادة منهم في أمر دينه قيل أن ثواري أجسادهم تحت التراب فلا يبقى بعد ذلك إلا ما
ورثه العالم من كتبه، وما تركه في النسل من الأسوة والقدوة الصالحة.

فاحرصوا -يا من تسمعون بهذا الشيخ الجليل أو تعرفتم عليه أو سكنتم بجوارهم- أن تجلسوا في مجالسه، وتثبوا الرُّكْبَ للأخذ عنه بقدر الجهد والطاقة.

واحذروا كل الحذر أن تفتح عليكم الدنيا فتهلككم كما أهلكت من قبلكم.

واحذروا كل الحذر من أن يجتاحكم أهل الضلال فتقلدوا لهم فتكونوا بعد ذلك من التلاميين، فارعو بَعَمَ الله عليكم، واشكروا ربكم على ذلك.

نسأل الله أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يُجيرنا من خزّي الدنيا وعذاب الآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حرّها

حسن بن محمد بن منصور دغريري

غرّة شهر شوال (6/ 10/1421 هـ)

(1/214)

الفهرس

ترجمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - 5

ترجمة العلامة أحمد بن يحيى النجمي بقلم تلميذه الشيخ محمد بن هادي 28

متن الأصول الثلاثة 39

التعليق على الأصول الثلاثة 51

متن الأصول الستة 113

التعليق على الأصول الستة 119

متن القواعد الأربعة 153

التعليق على القواعد الأربعة 159

متن نوافض الإسلام 177

التعليق على نوافض الإسلام 181

الخاتمة 205

الفهرس 207

•••••

(1/215)